

القصير كان لزوجته الفسخ والابن الصغر والدم لم ينجح الروحته
القصير لوصول النفقة من مسافة القصر مع يورطها في ريفها التمام
وصيف باب الفسخ فكيف يعاقب كلف الملة الصغر عن الزوج
لاجل افاقة ولهم مات طاله لا الى قايمة مع احوال فنام نائب الفسخ
بذلك والظاهر المانع بالعبودية ولا يبريد ذلك وانما يريد ان
الولاية لا تنقل الى الابعد وان طار فليست له ذلك **لكن** انتقال
الولاية للابعد فنادى كرتيخه بالفسخ لا لولا عهد المصنف
حتى لو كان **المحقق ابنهم شعير و اخ كبر و روج**
الحاجي دون الاخ لان الصغير ليس اهلا للولاية كما في رواج
لا لولا انه مع وجود الابن فانقلت الولاية للحاجي وهذا استوع
فيه المصنف **الغفالي** والقاضي وكما في الكفاية عن الشيخ
والحنبل وهو ما نقله القولي عن الرازيين وصوبه البهمني وغيره
واعتمد الزركشي وزكريا في كتبه وجدير حبه الله تعالى
في فتاويه بنوع الولاية **الاخر والتعليقات** الاخ لولا الية مع
الابن مردود الولاية المذهب تبوي للعصنة في حقوة المحقق
قال البهمني والنص لذي حكمه في الشفاية لا يعرف
وعون الفاسق ان يزوج امته بالمسلم لا بالاولاد لانه
ملك التمتع في الحياة والنكاح فيما علمك استنفاوه ويصون
بحكم الملك كما استنفا سائر المناقح وهذا يتعلق للمسلم
تزوج امته الكتابية وفي غيرها وجهات اختلفت عند
الشيخ ابي علي وغيره انه يزوجها واما الكافر فليس له ان
يزوج امته المسلمة اهل اهل الك التمتع بها بل ولا سائر التمتع
فمن سوا ذلك المالك معها وضمانها خلاف المسافر في الكافة
لان حق المسافر في الولاية اكد ولقد اثبت له الولاية على
الساكنات بالجماعات العامة **ولي السلطات العاقق تزوج**

ثانية وبنات غيرهن اولاد العامة لانه لا يغيره بالفسق
تفخي لثانته فعليه انما يزوج بناته اذ لم يكن لهم ولا يغيره بالسلطات
كبنات غيره وهذا ان قلنا العتق يوجب الولاية وقد مر ما هو فيه
وبتحقق الفسق بارثكاب كبره اعده العاقل لا اعتقاد به
الذي في البع اذا المارح يقول منها دة اهله كما لم تكفر صحتها
وانتفا في حد الكبره فتدل في المصنفة الموجهة للحد وقال
الامام في كل امرية يؤخذ بقوله انزلت من ربي بالحد وقال
جماعة في ما يجب صاحب وعيد شديد بد نص كتاب اوسنة قال
الشيخان وهذا اكثر ما يوجد للاصحاب واوافق ما ذكره
من تفصيل الكباير انتهى وذلك **كالان** بالزاري غير التيجان
عند ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه
وسلم انك الذي اكر عند الله قال ان تدعوه له تدعوه له تدعوه
خلفك قال نعم اجم قال ان تقبل اولادك صحافة ان يطع معك
قال نعم اجم قال ان تخرج جلياة جارك فانهك الله تعالى نضفها
والدين لا يدعون مع الله اهل الولاية ومنه اللواط والبيوت
السيام قاله البهوي **وشرب الخمر** وان قال ولم يتكبر بار وكل
مستقر قال صلى الله عليه وسلم قل من شرب خمر وان علم
الله عهدا امن يترب امتك ان يتقيه من كسبة الجبار قالوا
بارستول الله وما طينة الجبار قال عرف اهل النار او كسرة
اهل النار واه مثل ان شرب ما لا يشكر لقلته من غير الخمر كسيرة
فترده شدة من يعتقد تحريمه كالشافعي على المذهب
في اصل الروضة دون من يعتقد حله كالحنفي **والعقب**
اي عقب المالك غير الصحيحين من اقطع من ارض الارض طرقت
طوقه الله اياه يوم القيمة من سح ارضين خلاف فغضب باليس
بالحك على صبيها وجوهه **وتزك العتق**

وهو من هذا انما هو
فمن العاقق هو ما
لقد انما يوجب العتق